المحور الأول: النظم القضائية المقارنة

المحاضرة الثانية: نظام القضاء الموحد

الأصل في النظم القضائية "**القضاء الموحد**"، باعتباره النظام القضائي المعروف إلى غاية أوائل القرن 19، ولا يزال ساري التطبيق لحد الآن حيث تعبر إنكلترا مهدا له ففيها نشأ وتطور ودافع عنه فقهاؤها، وتلقاه منها النظام القانوني الأمريكي وسار على الطريق ذاته.

لم يقتصر تبني هذا النظام على إنكلترا وأمريكا بل تجاوزهما إلى عدة دول كدول الكومنولوث وغيرها، كما التزمت به بعض الدول العربية زمنا قبل أن تتركه وتتحول إلى نظام القضاء المزدوج، كالعراق ومصر وغيرها، ولايزال هذا النظام مطبقا في كل من السودان والسعودية والكويت، غير أن إنكلترا وأمريكا تبقى الدولتان اللتان تمثلان النموذج الأكثر وضوحا وتطورا لوحدة القضاء.

أولا- مفهوم نظام القضاء الموحد "النظام الأنجلوسكسوني"

يضم النظام القضائي في ظل نظام وحدة القضاء جهة قضائية واحدة تختص بكافة المنازعات أيا كان موضوعها وأطرافها حيث يتميز هذا النظام **بالخصائص:**

- بعدم وجود قضاء إداري منفصل ومتميز مختص في النزاع الإداري،
- وجود جهة قضائية واحدة،
- يتشكل عموديا من درجات ومستويات طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين،
- تتوزع أفقيا كل درجة أو مستوى إلى أقسام وغرف بحيث أن هذا التقسيم لا يؤثر على مبدأ وفكرة الوحدة باعتباره مجرد تنظيم داخلي هدفه السير الحسن لمرفق القضاء ونشاطه أي أنه يستطيع كل قسم أو غرفة النظر في جميع القضايا دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها وموضوعها.

يتمتع نظام القضاء الموحد **بوحدة النظام القانوني** تماشيا مع **وحدة الهيكل القضائي والطبيعة الواحدة للنزاع المطروح** أمام **القاضي الواحد**، مما يفرض ويحتم **وجود قانون واحد** يطبق على **جميع القضايا دون تمييز بين المتقاضين**، أي **تمتعه باختصاص عام وشامل لجميع المنازعات مهما كان أطرافها أو طبيعتها** ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

ثانيا- النموذج الإنجليزي لنظام القضاء الموحد في الدول الأنجلوسكسونية (نظام وحدة القضاء والقانون)

يقوم هذا النظام على **مبدأ المساواة** الذي تجد على أساسه الإدارة نفسها في وضعية تتساوى مع باقي الأفراد أمام المحاكم العادية التي لها اختصاص الفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص واختصاص الفصل في منازعات الإدارة العامة.

يعتبر **القاضي العادي** في النموذج الإنجليزي **قاضي الإدارة** بالرغم من بروز وتطور هيآت إدارية متخصصة في بعض المنازعات الإدارية.

1- أسس نظام القضاء الموحد الإنجليزي

يعطي الانجليز فهما وتفسيرا خاصا لمبدأي **سيادة القانون** و**المساواة** مغايرا للمفهوم الفرنسي يقوم على جملة من الأفكار منها:

- أن المجتمع الإنجليزي مجتمع فردي يكون فيه موضوع القانون هو حماية الفرد وتكريس حقوقه، الأمر الذي ينتج عنه تشدد في قمع كل تجاوزات الإدارة الماسة بالحقوق والحريات الفردية
- أن سيادة القانون تعني سمو القانون وخضوع الجميع له على قدم المساواة بما في ذلك الإدارة العامة التي تجبر على الخضوع لنفس القانون الذي يخضع له عامة الأفراد فلا امتياز للإدارة.

2- مصادر نظام القضاء الموحد الانجليزي

لا يعني مبدأ وحدة القانون في النظام الإنجليزي وحدة مصدر القاعدة القانونية، بل للقانون عدة مصادر منها: **القانون المشترك- مبادئ العمل والانصاف- القانون المكتوب.**

3- تطور نظام وحدة القضاء والقانون: حيث يستند فيه الإنجليزي إلى:

أ- مبدأ التاج "الملك" الذي لا يخطئ أو الذي لا يسيء صنيعا "مبدأ العصمة من الخطأ":

وفق هذا المفهوم **يمتزج** شخص الملك مع الدولة مما يفيد أن الدولة لا تخطئ لأن الملك لا يخطئ، وهذا يقتضي أنه لا يمكن مساءلة الدولة، وبالتالي انتفاء (غياب) ركن الخطأ في المسؤولية مما **يرتب عدم مسؤولية الدولة.**

ب- مبدأ أســـاس العلاقة بين الإدارة (الدولة) وموظفيها: الذي يفيد أن علاقة الإدارة مع موظفيها علاقة قائمة على التعاقد (علاقة تعاقدية) تأخذ صـــورة الوكالة (عقد الوكالة) الذي يقتضـي عدم مسـاءلة الدولة عن أخطاء موظفيها مادام أن خطأ الموظف لا يدخل في نطاق عقد الوكالة المبرم بين الموظف وبين الدولة، وعليه فإن المســؤولية تقع على عاتق الموظف وهي **مسؤولية شخصية** تجعله مسؤولا عن الأضرار التي سببها للغير نتيجة خطئه، إلا أن العرف الذي جرى عليه **عمليا** (وليس نظريا) في إنجلترا عمل على كفالة الدولة لموظفيها بدفع التعويض نيابة عنهم[1].

ثالثا- مبررات الأخذ بنظام وحدة القضائية

يستند مبدأ وحدة القضاء في وجوده على أسباب لا تزال لها أهميتها في الوقت الحاضر، وهي التي تبرر الإبقاء عليه، وعدم الأخذ بنظام القضـاء المزدوج، أي عدم قيام قضـاء إداري متخصص إلى جانب القضاء العادي، وتنحصر أهم تلك الأسباب في مجموعة من المبررات النظرية والتاريخية والنفسية وأخرى مالية:

1-المبرر النظري: يقوم على التفسير الذي أعطاه أنصار مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعني استقلال كل سلطة عن السلطات الثلاث في مزاولة الاختصاص الممنوح لها بمقتضى الدسـتور، فلا يجوز لأي منها أن تعتدي على اختصـاصـات السـلطة الأخرى، وينبني على ذلك أنه مادام الدستور قد حدد اختصـاصـات السلطة القضـائية في حسم المنازعة القانونية، ولما كانت المنازعات الإدارية هي جزء من المنازعات القانونية، فإن الســلطة القضــائية هي التي تختص وحدها بالفصل في المنازعات القانونية سواء كانت المنازعة مدنية أو إدارية.

2- المبرر التاريخي: الذي بدوره مرتبط بالمبرر النفســي، ويتجلى في الصــورة التي ظلت عالقة في أذهان الانجليز عن مســاوئ الهيئات الإدارية، التي كانت قائمة في العصــور الوسطى، بغية ممارسة اختصاصات المحاكم الإدارية، وفي نفس الوقت يتجلى في الثقة التي

[1]- وهكذا ظلت مســؤولية الدولة عن أخطائها غير معترف بها نظريا وليس عمليا حتى مجيئ قانون 1947 الذي قرر مسؤولية الدولة.

منحها الانجليز لقضـائهم العادي، الذي يعتبر في نظرهم الحصـن الحصـين لحقوق وحريات الأفراد والضامن لمبدأ الشرعية وسيادة القانون.

3- المبرر العملي: يتمثل فيما يراه أنصـار هذا النظام من كونه يتميز بالبسـاطة والوضـوح القضـائي، حيث يستبعد تطبيقه مشاكل النظام القضـائي المزدوج، والمتعلقة بحسم إشكالات تنازع الاختصـاص وتعارض الأحكام، كما يحقق ميزة أخرى متصـلة بالجانب المالي للدولة، فيستبعد تطبيقه إمكانية إرهاق مالية الدولة، الذي يؤدي إلى خلق القضـاء الإداري بسبب ما يتطلبه من إحداث للمحاكم الإدارية وإعداد القضـاة والموظفين، كم أن ثنائية القضـاء مجحفة بحقوق الأفراد وحرياتهم، حتى أن أحد أنصـار القضـاء الموحد **(DICEY)** ذهب للقول بأن نظام ثنائية القضاء بقية من بقايا العنصرية والاستبداد.

رابعا- تقدير نظام وحدة القضاء الموحد

1-المزايا

يكرس نظام القضاء الموحد، مبدأ المشروعية، الذي يعد الضمانة الجوهرية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ضـد تعسـف الإدارة، فحسـب هؤلاء الأنصـار، فإن نظام القضـاء الموحد يُخضـع الجميع سواء كانوا حكاما أو محكومين لقانون واحد، وجهة قضـائية واحدة، ومن ثمة تتحقق المساواة المنشودة بين الحكام والمحكومين أمام القانون، فضلا عن ذلك، عدم منح أية امتيازات لجهة الإدارة في مواجهة الأفراد.

2-العيوب

- لم يأخذ هذا النظام بيعين الاعتبار طبيعة المنازعات الإدارية، وتمييزها عن غيرها من المنازعات الأخرى، فالإدارة تهدف إلى تحقيق المصـلحة العامة لجميع الأفراد فهم يهدفون لتحقيق مصـالحهم الخاصـة، الأمر الذي يسـتوجب ضـرورة الاعتراف للإدارة ومنحها وضـعا متميزا يتعارض مع هذا النظام الذي يساوي بين الأفراد والإدارة.

– قد يؤدي نظام وحدة القضـــاء إلى عرقلة نشـــاط الإدارة، مما يؤدي إلى تحول جهة الإدارة لهيئة خاضعة لسيطرة القضاء، فيحد من إستقلالها، ويضعف من قوتها في تأدية مهامها.

– يؤاخذ على نظام وحدة القضـاء، أنه لا يحقق الحماية الكافية للأفراد، بسـبب التجاء الإدارة إلى الوسائل الكثيرة للتخلص من الرقابة القضائية ومن المسؤولية، وذلك، عندما تعمل الإدارة على إخراج أوامرها وأنظمتها التي تصدرها تنفيذا للقانون من الرقابة القضائية وبذلك تكون قد انتهجت أسـلوب القصـد من ورائه تحصـين هذه الأوامر والأعمال والخروج عن نطاق الرقابة القضـــائية، مما يجعل حقوق وحريات الأفراد دون ضـــمانات أكيدة، وعرضـــة للاعتداء من جانب الإدارة وتعسفها.

– يعاب أيضـــا على نظام وحدة القضـــاء، أن المحاكم العادية، لا تســـتطيع أن تقوم بالإبداع والإنشـــــاء في تطوير المبادئ والقواعد القانونية، بما يتفق وحاجات الإدارة المتطورة، ويجعل دور الرقابة على أعمال الإدارة عملية صـــعبة وشـــاقة لقلة علم وخبرة القاضـــي العادي بخبايا أمور الإدارة وتطورها.